

شرح رسالة مختصرة في مناسك الحج والعمرة لابن سعدي (٣/٣)

| الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اللهم
علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وهدى يا رب العالمين ربنا لا تشفى قلوبنا بعد اذ هديتنا - 00:00:00

وهب لنا منك رحمة انك انت الوهاب يقول الامام الشیخ العلامہ عبدالرحمن الناصر السعید رحمة الله تعالى في وصف الحج ذكر
اعمال يوم الترویة فقال فاما كان يوم الترویة - 00:00:20

يوم الترویة هو اليوم الثامن من ذی الحجه وایام الحج لها اسماء اليوم الثامن هو يوم الترویة والیوم العاشر هو يوم عرفة والیوم
والیوم التاسع ويوم عرفة والیوم العاشر هو يوم العید - 00:00:40

او يوم النحر او يوم الحج الاکبر واما اليوم الحادی عشر يسمی يوم القریوم القرن لأن الناس يقررون فيه بمنی واما اليوم الثاني عشر
 فهو يوم النفر الاول واما اليوم الثالث عشر فهو يوم النفر - 00:01:05

الثاني هذه اثناء ایام الحج في يوم الترویة سمی بهذا لأن الناس في السابق كانوا يتربون الماء يجمعونه ونحو هذا يوم كان الناس
يحتاجون الى ذلك وقد استغفی عن هذا قدیما - 00:01:31

الحافظ ابن حجر ذکر ان العرب كانوا يربون قدیما وقد استغفی عنہ ذکر ذلك في زمانه رحمة الله والآن الناس اشد غناء والله الحمد
فيما اثاب الله عليهم ووسع لهم من فظله - 00:01:56

في هذا اليوم اليوم الثامن يشرع فيه لمن كان محلا وهو الممتع ان يحرم وكذلك بالنسبة لغير الممتعين والذین يفردون الحج من
أهل مکة او من هم قد حلوا مکة فانهم ايضا - 00:02:13

يسرع لهم في هذا الوقت ان يحرموا والاحرام في هذا الوقت هو السادس عن النبي صلی الله عليه وسلم واصحابه اما النبي صلی
الله عليه وسلم فقد كان محرا ولم ينزل على احرامه - 00:02:39

واما اصحابه رضي الله تعالى عنهم فانهم احرموا بالباطح وتركوا مکة في ظهورهم والافصح الذي يسمی الان السجون قال ابو سعيد
وكانوا يصرخون بالحج ويشرع للانسان ان يلبي بالحج من موضعه الذي هو فيه. فان كان فيهما - 00:02:56

بالحج في منی وان كان في مکة لبی بها من مکة وان كان في اي موضع من مواضع الحرم او خارجه لبی في موضعه
الذی هو فيه وخرج الى منی - 00:03:20

السنة ان يحرم في صباح اليوم الثامن ولا ينبغي ان يؤخر الاحرام الى ما بعد صلاة الظهر هل السنة ان يصلی صلاة الظهر محراً لكن
من اخره فلا حرج عليه - 00:03:36

لكنه يكون قد خالف السنة فان اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم امرهم النبي صلی الله عليه وسلم بالاحرام في صباح هذا اليوم
فاحرموا ضحی يوم الثامن يقول الشیخ وغيره من الفقهاء رحمة الله تعالى عليهم اجمعین ويفعل عند احرامه من الاغتسال والتنفس
- 00:03:53

ولبس الاحرام كما فعل في المیقات يعني انه يشرع للمحرم ان یتنفس فيغتسل والاغتسال سنة هنا ايضا قد ثبت فيه نص كذلك ما
رواه الامام مسلم في كتابه الصحيح من حديث جابر رضي الله تعالى عنه - 00:04:13

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله تعالى عنها ان تدخل ان تغتسل وتدخل الحج على العمرة اذا كانت حانضا في هذا اليوم وما كان يتيسر لها ان تطوف - [00:04:43](#)

والانسان سواء كان رجلا او امرأة اذا خشي ان يفوته الوقوع الوقوف بعرفة وقد احرم بالعمرة فانه يشرع له ان يدخل الحج على العمرة فيتحول من صفة التمتع الى صفة القران الى صفة - [00:05:01](#)

القران وهو بالنسبة يعني من لم يحج فهو واجب هو واجب يعني ان يحوله الى قران هو واجب لانه لا يتيسر له الان اداء العمرة. اما غيره من قد حج - [00:05:21](#)

قبل ذلك فان هذا هو السنة له اذا اراد الحج هذا باب اخر فهذا باب اخر لكن اذا اراد ان يقف في عرفة وقد اتم عمرته اذا لم تكن قد تيسرت له العمرة فانه يدخل الحج عن العمرة - [00:05:38](#)

يدخل الحج على العمرة وبعض الناس لا ينتبه لمثل هذا سيعمل له اشكال كثيرة لانه لم يحرم بالحج كيف يقف بعرفة وهو لم يحرم بالحج ينبغي بل يجب التنبيه لهذا ان الانسان لا يقف بعرفة الا وقد اكرم بالحج - [00:05:58](#)

ان كان متمتعا ولم يتيسر له اداء العمرة لاي سبب كان فانه يدخل عليها الحج ويكون قادما قارنا ويأخذ احكام القران المقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها ان تدخل الحج على العمرة وامرها ان تغتسل - [00:06:16](#)

وهذا حديث صحيح رواه الامام مسلم في كتابه الصحيح وروى الشیخان من حدیثها رضي الله تعالى عنها ان النبي صلی الله علیه وسلم امرها ان تنقض شعرها امرها ان تنقض - [00:06:38](#)

شعرها وان تمشطه وان تحرم بالحج هذا من حدیثنا في الصیحین اما حدیث جابر فزاد انه امرها ان تغتسل وهذا خبر خاص يدل على هذه المسألة ونبهنا اليه بالامس ان الانسان اذا كان لا يحتاج آآ ان الانسان اذا كان عليه اضحیة له اضحیة - [00:06:52](#)

سيضحي في مكة قد وضع اضحیة عند اهله فانه لا يجوز له ان يأخذ شيئا من شعره ولا من اظفاره الا الواجب وهو التمتع كما تقدم كما ذكرناه الاخذ من الشعر تقصيرا او حلقا - [00:07:20](#)

اذا تمتع اما ان يأخذ آآ من اباطه او يأخذ من شاربه فهذا لا يجوز له ما دام عنده اضحیة ما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه الامام مسلم في الصحيح - [00:07:37](#)

من طريق سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلی الله علیه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يضحي ودخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا ظفره شيئا. وفي رواية فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا - [00:07:52](#)

قال العلماء المحرم على من اراد الاضحیة من يترك ثلاثة اشياء او الواجب عليه ان يتتجنب ثلاثة اشياء الشعر والظفر والاخذ من البشرة فهذا ثلاثة اشياء - [00:08:11](#)

وليس كما يفهمه بعض الناس انه يكون محربا احراما تماما حتى ان بعضهم يترك الاضحیة يقول وهو يعني يظن انه حتى جماع الزوجة يجب عليه ان يتركه ايام العشر اذا اراد ان يضحي وهذا غلط - [00:08:28](#)

وهذا غلط وانما الواجب عليه ان يترك هذه الاشياء الثلاثة فقط ويلبس احراما والمقصود الازار قال ثم ينوي الاحرام بالحج فيليبي بالحج قائلا لبيك حجا فيقول لبيك حجا وبهذا يكون قد دخل في الحج او يقول اللهم لبيك - [00:08:46](#)

ثم يلبي على الصفة السابقة الصفة السابقة تقدم الكلام عليها وهي ثابتة في عدة احاديث صحيحة قال ويخرج الى من يعنی اذا كان في مكة فانه يخرج الى مني واذا كان في اي موضع فانه يخرج الى مني فان السنة للحج هذا اليوم - [00:09:11](#)

اليوم الثامن ان يكون في مني ضحي ان يكون في مني ضحي ويصلی فيها الصلوات الخمس من الظهر الى صلاة الفجر الظهر الى صلاة الفجر من اليوم التاسع فان النبي صلی الله علیه وسلم صلی بها الظهر في وقتها ركعتين - [00:09:32](#)

السنة ان يصلی الظهر في وقتها ركعتين ويترك الجماع السنة ترك الجمع فيصلی الظهر ركعتين في في وقتها والعصر ركعتين في وقتها والمغرب يصلیها ثلاثا في وقتها والعشاء يصلیها ركعتين - [00:09:51](#)

في وقتها ومن احتاج الى الجمع جمع ومن احتاج الى الجمع جمع فان الجمع رخصة عند الحاجة اه لو كان في هذا اليوم يعني قادماً من سفـر وحـاء بـعـنـ مـتأخـدـاـ الـ مـنـ فـانـهـ لـهـ اـنـ يـجـمـعـ بـاـنـ بـعـدـ خـ 00:10:09

00:10:09

الظاهر الى العصر فيصلها فيصلي الظهر والعصر جمع تأخير ركعتين ركعتين في منى والستة في هذا اليوم يكثر من التلبية اليوم
بهم تلسة فتنغ للانسان ان يحصل على الافطا من التلسة هنا - 00:10:27

00:10:27

والعلماء يقولون يلبي حتى في ادب الصنوات وهذا امر يكاد يتفق عليه الفقهاء رحمة الله تعالى عليهم ان السنة ان ينبأ في ادب
الابيات مثلاً فـ كلامه مثلاً قائمها مقاعده عند الاقاء مثلاً في حمزة المماضي الثالثـ ادـ الـ اـ بـ اـ تـ اـ زـ اـ

في جميع الموارد التي اهلا لا يترك فيها الذكر - 00:10:48

اما المواقع التي يكره فيها الذكر فإنه يترك فيها التلبية كمواقع دورات المياه وغيرها. ولكن ينبغي الاكتثار من التلبية في هذا اليوم
مما يخاطب ابناءه من التكبير كما تقدم في حديث ابن ميمون رضي الله عنه عن الإمام أحمد - 00:11:11

الله تعالى عن الامام احمد - 11:11:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلط التلبية بالتكبير وذكرنا انه انما يكبر في هذا اليوم وفي هذه الايام لان هذه الايام ايام تكبير
ومعها ايام عشر ذي الحجة مكذاك ايام من... كاما راهم تكبير - 00:11:27

00:11

التكبير مشروع للحاج ولغير الحاج مشروع للحاج ولكن ينبغي ان يتتبه الى ان التكبير الذي يشرع في ايام العشر انما هو التكبير المطلوب في المطاعة في المدة المأمور بها

00:11:45

اما التكبير المقيد في ادب الصلوات فانما يشرع في يوم التاسع انما يشرع في يوم الحجة بعد صلاة الفجر مباشرة كما

بـهـ وغـبـهـ اـظـ اللـهـ وغـبـهـ اـظـ اللـهـ تـعـالـاـ عـنـهـ وغـبـهـ

اما ما يفعله بعض الاخوة من من انهم يبدأون التكبير المقيد ادبار الصلوات من بداية العشر هذا خطأ لا اصل له فيما جاء عن

0

بعضهم اذا قيل له لا تكبر دبر الصلاة في اول العشر قال انا اكبر التكبير المطلق هذا خطأ في الفهم ما هو بتكبير مطلق اذا كبرت بعد

الله اذن له ولهم ما شاء من كل خلقه وهم يدعونه بغير حرج

٤٠١٣:١٣ - مكة وبكير التكبير

حدة ثم ثانية ثم ثلاثة او يقولوا ما جاء عن - 00:13:34

سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه قال الحافظ الفتح الاصح ما ورد عن الصحابة في هذا ما روى عبد الرزاق باسناد صحيح سلمان
رضي الله عنه انه كان يقرأ في التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر ما جاء عن: 00:13:55

كبيرا وكل ما جاء عن - 00:13:55

الصحابة حسن التكبير باي صفة لا يأس بها صفات الواردة عن السلف رحمة الله عليهم المقصود ان في اليوم الثامن يكثر من التلبية والتسبيح والتهليل والتکبر وقيادة القرآن. هلا يأس بمذكرة العلم - 00:14:16

00:14:16 -

00:14:53

منها انه الم يؤمر به اصلا لم يؤمر به انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فهو سنة ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عروة بن معاذ - 00:15:14

و كذلك قال في حديث عبد الرحمن بن يعمر الاتي ان شاء الله بعد قليل قال فيه في حديث عروة بن مغرس قال فمن آآ صلى معنا

صلاتنا هذه وكان قد وقف بعرفة ليلا او نهارا - 00:15:25

فقد تم حجه وقضى هذا يدل على ان ما قبل ذلك ليس بواجب ما قبل عرفة ليس ليس بواجب يعني مثل المجيد الا ما دل الدليل عليه كما تقدم مثل - 00:15:43

طواف وطواف العمرة واما طواف فتقدم لنا بالامس ان هذا ليس بواجب انما هو سنة وهي شرط في تقديم السعي الطواف شرط في تقديم السعي فمن لم يقف لم يسعى - 00:15:57

نعم تفضل اليوم الثامن لا بأس به لانسان ان يصوم جميع ايام العشر بالنسبة للحج الا يوم عرفة الا يوم عرفات السنة ترك صيام يوم عرفة وقال العلماء يكره صيام يوم عرفة فان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة مفطرا وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم - 00:16:15

وما صيام الثامن وما قبله فهذا لا بأس به يدخل في الفضل وهو الحديث الثابت في البخاري والسنن ان النبي مثل ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني ايام - 00:16:48

العاشر انه يصوم انت يسر له بدون مشقة فلا بأس هذا اليوم ليس فيه اعمال كثيرة هو مجرد مكث في منى في منى هذا اليوم سنة في منى هذا اليوم سنة - 00:17:07

فينبغي للانسان ان يحرص على في منى في هذا اليوم ما تيسر له ذلك يصلى فيها مثل ما تقدم الصلوات الى صلاة الفجر من يوم نعم في شيء الوقوف بعرفة - 00:17:23

اذا طلعت الشمس سار من منى الى عرفة وشعاره التلبية فاذا وصل الى عرفة وصلى الظهر والعصر وقف بها استقبل القبلة واضعا خاشعا لله تعالى يدعوا الله بكل ما احب - 00:17:40

خير الدنيا والآخرة ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ولا يزال يذكر الله ويدعوه ويتضرع اليه - 00:17:56

حتى تغيب الشمس نعم هذا اليوم وهو يوم التاسع اما يوم عرفة وهو اشهر ايام الحج وهو مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة هذا اليوم هو اعظم ايام الحج - 00:18:12

واهملها وهو يوم الذكر الدعاء واللجوء الى الله والابتهاج اليه وهو اليوم الذي تكثر فيه مغفرة الله عز وجل لعباده وعنته له من النار لليوم الذي وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم ساعات طويلة - 00:18:34

يدعو رباه جل وعلا فانه صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة يأكل شيئا ولم يشرب شيئا الا شيئا يسيرا بعد العصر ولذلك كانوا يظنون انه صائم فارسلوا له فارسلت له ام الفضل - 00:18:53

رضي الله عنها انا فيه لين فلما اخذه النبي صلى الله عليه وسلم شربه فعلموا انه كان عليه الصلاة والسلام ولذلك ينبغي في هذا اليوم ان يتجرد الانسان فيه لربه جل وعلا - 00:19:13

ويتجنب كل ما امكنه من حديث الدنيا وكل ما امكنه من مجالسة الناس وما لا فائدة منه فانك ترى في هذا اليوم العظيم احيانا بعض الاخوة يكترون من كلام الذي لا فائدة منه ومن الحديث - 00:19:28

ويتركون ما هو اهم فينبغي للانسان وخاصة من صلاة الظهر والعصر فانه يتفرغ للدعاء بعض الناس يظن انه ما يتفرغ للدعاء الا بعد العصر. هذا خطأ وهو خلاف السنة - 00:19:46

النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم خرج الى منى فخرج صباحا وكانوا يبنون في الطريق الى منى. ليس الطريق الى عرفة وكانوا ايضا يكبرون كما يقول انس - 00:20:04

لما سئل عن فعلهم في هذا اليوم قال كان منا الملبى ومنا المكبّر فيلبي المنبي وينكر عليه ويكبر المكبّر ولا ينكر ويلبي الانسان في طريقه الى عرفة ويلبي ايضا في عرفة فانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يلبي في عرفة - 00:20:20

يا اهالي من حي ابن عباس من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم اجمعين ولكن يكثر في الوقوف من الدعاء ولكن لا يقال انه لا يلبي كما ذهب اليه بعض العلماء بل الصحيح انه يلبي حتى في عرفة ويلبي في مزدلفة. ولليست التلبية خاصة بالطرقات - 00:20:40
الذهاب الى عرفة او الذهاب الى مزدلفة او الافاضة الى منى بعد ذلك بل يلبي فيها ايضا لما تقدم النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل عرفة الا بعد ان صلى الظهر - 00:21:00

والعصر بعد ان صلى الظهر والعصر جمع تقديم دخل الى عرفة عليه الصلاة والسلام ثم انه بقي على دابته على راحلته القصواء بقى يدعوا الله عز وجل وهو رافع يديه مستقبل وهو رافع يديه مستقبل للقبلة - 00:21:17

حتى انه كما قال اسامة لما سقط رضي الله عنه وعن ابيه لما سقط زمام ناقته وكان ممسكا بها عليه الصلاة والسلام وهو يدعوه ممسكا لما سقط زمامه اخذه بيده الاخرى وبقيت الثانية مرفوعة - 00:21:40

كما جاء في السنن من حديث اسامة رضي الله عنه فالنبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة كما في الصحيح من حديث جابر ورفع يديه ودعا كما ذكر ذلك اسامة وغيره - 00:21:57

فينبغي الاكتثار هنا من الدعاء ورفع اليدين في الدعاء ويدعوا بما شاء من خير الدنيا والآخرة ويدعوا الادعية الواردة وهذا احسن واكمel وان دعا لغيرها فلا بأس من دعا بغيرها فلا بأس - 00:22:09

ويكثر من قول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر يكثر من هذا الذكر ويكثر من الاستغفار والتوبة لله جل وعلا - 00:22:28

واذا تعب فانه لا بأس ان يرتاح قليلا ثم يعاود بعد ذلك كما جاء هذا عن ابن عمر وبعض السلف ان الانسان قد يفهم لكن ان استطاع ان يواصل الدعاء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اكمel - 00:22:41

النبي صلى الله عليه وسلم بقى يدعوا الى غروب الشمس. وهو على ناقة عليه الصلاة والسلام هذا شيء قد لا يستطيعه الناس او كثير من الناس لكن من تيسره ان يصنع كصنع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:58

من بعد ان يصل الى الظهر فيقف ويدعوه فهذا هو السنة وهذا هو الاكمel نحتاج الى قضاء حاجة تحتاج الى طعام يحتاج الى ترك هذا ثم عاود الدعاء لكن ما يظنه بعذ الاخوة انه لا يبدأ بالدعاء وهذا يلاحظ ان كثير من الناس - 00:23:11

ما يبدون بالدعاء الا الساعة خمس او قربا منها يعني قبل المغرب بساعة او نصف ساعة بعضهم او اقل او اكثر وهذا لا شك انه خلاف السنة وهذا خطأ انما السنة ان يدعو من بعد الظهر الى غروب الشمس - 00:23:31

ما يتيسر له حسب ما يتيسر هل ان يدعو واقفا او يدعو جالسا او لا ينبغي ان يعلم ان معنى الوقوف بعرفة ليس معناها القيام والوقوف على قدميه معنى الوقوف بعرفة - 00:23:50

كينونة والصيورة بها وكونه بها في هذا الوقت سواء اكان جالسا او قائما او ماشيا او مضطجعا في سيارته او على دابته ايا كانت هذا هو المقصود بالوقوف هنا القيام على قدميه - 00:24:22

انما المقصود بالوقوف الوقوف بها يعني الكون بها في هذا الوقت بل حتى لو وقفت الطائرة بعرفة كما قد يحتاج اليه بعض الموظفين في الاطفاء وهم حاجاج لبعض الموظفين في مثلا - 00:24:43

الاسعاف وهم مثلا حاجاج وقد افتى بهذا قدیما العلامه الشیخ محمد ابن ابراهیم رحمه الله لما سأله عن بعض الموظفين وهم يعني حاجاج انهم قد لا الا ان يكونوا في الطائرة - 00:25:06

ذلك اليوم اول ما بدأت يعني الطیارات فلا بأس بذلك المقصود ان يكون في عرفة انه يكون في عرفة. في قرارها او هوانها. في قرارها او في هوانها كل هذا يسمى موافق بعرفات - 00:25:22

نعم اما هل يشرع الوقوف يعني القيام والدعاء بمعنى ان الانسان لا يدعوا بها الانسان بل ياقف واقف على قدميه ويرفع يديه ويدعو هل هذا سنة او لا فهمتم اصل المسألة - 00:25:38

يعني بعض الناس تجدتهم يحرضون على القيام في اثناء الوقوف بعرفة ستجدهم في الخيام وغير الخيام يقومون واقفين ويدعون

هل هذا سنة او ليس له اصل نقول اختلاف الفقهاء في هذا اختلف العلماء - 00:25:57

قد يمأ في هذا هو جمهور الفقهاء على انه ليس لهيئة الداعي في عرفة آهيئة خاصة ليس بالدعاء في عرفة هيئة خاصة لكن ذهب الى هذا بعض الشافعية وذهب اليه الامام مالك رحمه الله واصحابه انه يسن ان يدعوا قائما وذهب اليه بعض متأخري الحنابلة -

00:26:18

ولكن اكثر الفقهاء لم يذكروا هذا ولم ينصوا عليه من الشافعية والحنابلة وغيرهم رحمة الله تعالى عليهم اجمعين فالاقرب والله اعلم انه لا يسن القيام لا يسن القيام في الدعاء في يوم عرفة ولا غيره لا يتقصد الانسان هذا - 00:26:42

لكن اذا كان قائما فليدعوا قائما واذا كان جالسا فليدعوا وهذا هو السنة هذا هو السنة لمن تتبع السنة لا يجد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا يدعو قائما - 00:27:04

كما في دعائه في آآ الصفا على الصفا هو دعاء على المروءة لكن هل تكلف القيام او هو كان قائما عليه الصلاة والسلام وكان قائما وكذلك دعاء عليه الصلاة والسلام بين الجمرتين - 00:27:18

بين الجمرتين الاولى والثانية والثالثة في الصحيح في البخاري من حديث ابن عمر انه كان يدعو قائلا عليه الصلاة والسلام لكن هذا لانه كان قائما يمشي ثم يقف ويدعوا - 00:27:35

ولذلك نقول السنة لمن هو في عرفة ان يدعوا على حسب حاله ان كان في سيارته جالس يدعو جالس والنبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا على عليه الصلاة والسلام - 00:27:49

واصحابه لم يعلم انهم تتكلفوا القيام في هذا اليوم الاقرب الى السنة والله اعلم ان يدعوا على حسب حاله فان كان قائما يدعو قائما ولا يتتكلف الجلوس وان كان جالسا يدعو جالسا والغرض والاهم من هذا ان يكون مستحضرها قلبه وقت الدعاء - 00:28:02

ان بعض الناس اذا كان قائما قد لا يستحضر وبعضهم قد يقول لا والله انا اذا قمت شيخ انشق لي في الدعاء نقول الامر واسع في هذا ثبت الدعاء قائما وثبت الدعاء جالسا لكن لا يقال ان الدعاء الاصل فيه هنا ان يكون قائما - 00:28:23

كما يعني ذهب الى بعض العلماء لكن كما قلت ان الاكثر من اهل العلم وهو اقرب الى السنة عدم القيام اعني تكلف القيام هنا وليرحرص على جوامع الدعاء فليحرض على جوامع الدعاء والدعاء للامة - 00:28:41

الدعاء لعلماء الامة وائمة الامة وولاة امور المسلمين والدعاء لطلبة العلم والدعاة الى الله جل وعلا ان يصلحهم الله وان يوفقهم والدعاة للمسلمين في كل مكان ليحرض على الاجر الجامعة لان بعض الاخوة احيانا يدعوا فقط لنفسه وينسى الدعاء للآخرين -

00:29:03

يدعو لاهلہ ولو لدھہ هو یدعو لاخوانه ویدعو علماء الامة وائمه المسلمين ویدعو المسلمين عموما ویستغفر لهم عموما فھذا في الجامعة الحسنة التي ينبغي ان یحرض عليها ثم یعني یواصل الدعاء والذكر في هذا اليوم حتى تغرب الشمس حتى تغرب - 00:29:24

الشمس وليرحرص ان يكون خاضعا مستحضرها عظمة هذا اليوم ومستحضرها لما جاء في الاحاديث ان الله عز وجل ينزل الى سماء الدنيا في هذا اليوم ويباهي بعباده الملائكة فيقول انظروا - 00:29:53

الى عبادي كما جاء هذا في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ومن حديث جابر ايضا عند ابن حبان وغيره فينبغي للانسان ان یحرض على الدعاء واستحضر عظمة - 00:30:09

هذا اليوم ويعني لا بأس ان یذكر اخوانه لا بأس ان یذكر اخوانه اذا رأى منهم شيئا من التقصير في هذا اليوم یذكرهم بالدعاء واللجوء الى الله جل وعلا هذا ما یتعلق بيوم عرفة وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقفت ها هنا - 00:30:20

وعرفة كلها موقف فكل عرفة موقف وقال عليه الصلاة والسلام وانزعوا عن بطون عرنة ولا يجوز الوقوف في عرنة ولا يجوز الوقوف بنمرة انما یوقف بعرفة وعرفة الان لها علامات - 00:30:38

ولها حدود فلا یجوز للانسان ان یترك الوقوف في عرفة اه بعض الناس يعني وهم كثير یقفون قبل الوصول الى عرفات قبل وصول الى عرفة وينبغي للانسان ان ینبه من رأه ان یقوم حتى یجلس او یقف في عرفة لأن من ترك الوقوف بعرفة - 00:30:52

آ عالما او جاهلا لم يصح حجه واصبح فانتا له الحج. يكون من اهل الفوات. قد فاته الحج ويتحلل بعمره يتحلل في عمرة اذا فاته الحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من ليلة الجمعة. لكن من علم انه لم يتبع فوجب عليه ان يرجع - [00:31:14](#) قبل الفجر فيقف بعرفة والوقوف بعرفة صحيح ولو كان لحظة ولو كان دققة نص دققة دقيقتين كفاه ولكن يجب على ما وقف نهارا ان يقف ليلا في قول جمهور الفقهاء وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو المخالف - [00:31:38](#) فعل المشركين قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن تشبه بقوم فهو منهم الوقوف الى غروب الشمس خلاف فعل المشركين ومن اه يعني اه افاض من عرفات قبل غروب الشمس فقد تشبه بفعل المشركين الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر منه ويحذر في - [00:32:00](#)

ولذلك كان يخالفهم في الحج خالفهم في الوقوف في موضعه. كان المشركون يقف اهل مكة في مذدلفة ولا يخرجوا من الحرم فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ولما دنا من مذدلفة وهو ذاهب الى عرفة ظن اهل مكة انه لن يتعدى مذدلفة وانه سيقف فيها وقالوا الان يقف فيها - [00:32:23](#)

تتعداها عليه الصلوة والسلام حتى وقف في عرفات حتى وقف في عرفات وعظم عرفات وقال كما اه رواه الامام احمد واهل السنن الحبيب عبد الرحمن بن يعمار رضي الله تعالى عنه - [00:32:46](#)

قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة وهو واقف بعرفة فجاءه رجال من اهل نجد قالوا يا رسول الله كيف الحج كيف الحج فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة - [00:33:03](#)

الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر من يوم جمع لقد قضى حجه فيجب ان يقف في عرفة اي وقت من طلوع الفجر يوم التاسع الى طلوع الفجر يوم - [00:33:19](#)

العاتب لو وقف في اي وقت فانه يصح وقوفه لكن من وقف نهاره فانه يجب عليه ان يقف ليه وفي رواية النسائي في الكبرى ان النبي قال الحج عرفة الحج عرفة الحج عرفة - [00:33:41](#)

ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ان ينادي بذلك يوم عرفة هو اعظم ايام الحج وهو اهمها هذا ما يتعلق بهذا اليوم العظيم اذا كان الاخوة سؤال يتعلق بيوم عرفة نسمع من - [00:33:56](#)

يتعلق بهذا اليوم اذا نفر الانسان قبل غروب الشمس فان الجمورو يرون انه ترك واجبا من الواجبات وليس ركتا من الاركان عليه دم يجبر هذا النقص. هذا قول الجمورو لا اذا غربت الشمس فقد دخل الليل - [00:34:15](#)

ليس الليل هو الظلمة الليل يدخل بمجرد غياب القرص والنبي صلى الله عليه وسلم غرب آآ نفر بمجرد غروب قرص الشمس قال جابر حتى اذا اصفرت الشمس وغاب قرصها نفر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:49](#)

ولو كان ضياعا اذا غربت الشمس فقد جاء الليل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادبر النهار من ها هنا وغربت واقبل الليل منها وغربت الشمس فقد افطر الصائم - [00:35:06](#)

الشمس اذا غربت وغاب قرصها كله فقد دخل الليل فقد دخل الليل باتفاق المسلمين باتفاق المسلمين وان لم يأت الظلام لان الظلام يأتي شيئا لا يأتي دفعه واحدة ولا يستحكم الظلام حتى يدخل وقت العشاء - [00:35:21](#)

لا يستحكم الظلام حتى يدخل وقت العشاء وذلك بغياب الشفق الابيض والشفق الاحمر اذا غاب الشفقان الابيض والاحمر فانه يستحكم الليل وتبدأ حلقة الليل وظلام الليل البهيم حتى يبدأ الفجر بالطلع - [00:35:40](#)

بعد ذلك يبدأ الفجر بالبزوغ ثم ينقشى عندي هذا هو الليل في اللغة وكذلك في الشرع وكذلك نعم من وقف بالليل اجزاء ولا شيء عليه. من وقف بالليل اجزاء ولا شيء عليه - [00:35:57](#)

والعلماء يقولون الوقوف بعرفة ركن ولكن الوقوف بها الى غروب الشمس او الجمع بين آآ الليل والنهار لمن وقف نهارا فانه واجب من الواجبات الواجب عندهم افاق من الركن فانه يجبر بدم بخلاف الركن فانه لا بد ان يؤتى به - [00:36:23](#)

فان كان له وقف وهو الوقوف بعرفة فاذا فاته الحج وان لم يكن له وقت كالطواف والسعى فانه لا يفوته الحج ويجب عليه ان

يأتي به ولو بعد اسبوع او شهر او سنة او سنتين او ما اشبه حاله لعلم انه ترك هذا الركن يرجع الى مكة ويأتي به - [00:36:44](#)
من خرج قبل غروب الشمس ثم رجع اليها بعد غروبها الصحيح انه لا شيء عليه ويسقط عنه الدم لا دام عليه في هذه الحالة هذا هو الصحيح بعض العلماء وهو مشهور في المذهب انه يكون عليه دم - [00:37:05](#)

هـما قولان في مذهب الحنابلة لا شيء عليه ولو جاء وقف لحظة قبل الفجر ولو وقف لحم قبل الفجر صـح ما في شيء عـرفة معلومـة وهي الان محددة بـعلامـات ظـاهـرة كـبـيرـة كانت في السـابـق عـلامـات صـغـيرـة صـبات - [00:37:25](#)

لا تكسرـا يعني في صـبات صـغـيرـة وفي صـبات كـبـيرـة مـبـنيـة قدـيمـا الان من قـرـابـة عـشـر سـنـوـات او نـحوـها وـضـعـت الدـولـة وـفـقـها اللـه عـلامـات كـبـيرـة جدا صـفـراء خـضـراء في مـنـي او لا - [00:37:51](#)

نقـصـد بـعلامـات ظـاهـرة كـبـيرـة جدا لـكـل ذـي عـيـنـيـن ما يـحـتـاجـها الـحـيـن تـدورـوا لا شـيـيـا وـاضـحـة وـلـيـعـلـم وـلـيـعـلـم ان عـرـفـة وـالـمـشـاعـر لـيـسـتـ دائمـا على استـقـاماـة وـاحـدـة بـمعـنى انه قد تكون هنا عـلامـة - [00:38:12](#)

فـانتـبه للـعـلامـة الـاخـرى قد تكون بـعـيـدة عنـها وـمـتأـخـرة او مـتـقدـمة اـكـثـر من سـتـيـن مـتـر او سـبعـيـن مـتـر او ثـمـانـيـن مـتـر فـانـ المسـجـد الـمـعـرـوفـ الان في عـرـفـة وـهـو المـسـمـى قدـيمـا بـمـسـجـد اـبـراهـيم - [00:38:28](#)

وـهـو لـيـس اـبـراهـيم الـخـلـيل انـما هو اـمـيـر من اـمـرـاء بـنـي العـبـاس او بـنـي اـمـيـة واـظـنـها بـنـي العـبـاس فـسـمـي باـسـمـه المسـجـد القـائـم الان الى يومـنا هـذـا المـقـدـمة مـقـدـمة المسـجـد خـارـج عـرـفـة - [00:38:43](#)

خارـج عـرـفـة وـمـؤـخر المسـجـد دـاـخـل عـرـفـة وـيـنـبـغـي التـنبـه لـهـذا. وـهـنـاك عـلامـات اذا دـخـلـت المسـجـد شـفـه فوقـ يـوـم تـدـخـل بـاب المسـجـد تـنـظـرـ الى اـعـلـى سـتـجـدـ عـلامـات وـهـذـه عـلامـات لـيـسـتـ على استـقـاماـة وـاحـدـة بلـ هيـ مـائـة - [00:38:59](#)

هيـ ماـ لـهـا الى جـهـة عـرـفـة الى جـهـة عـرـفـة تـتـجـهـ هـكـذـا المـقـصـود انـ المسـجـد مـوـضـع الـاـمـام وـالـخـطـيـب وـمـقـدـمة المسـجـد كلـها خـارـجـ عـرـفـة هيـ هيـ يـعـنـي فيـ المـوـضـع الـذـي خـطـبـ فـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـطـبـ خـارـجـ [00:39:20](#)
خارـجـ عـرـفـة خـطـبـ خـارـجـ بمـزـدـلـفـة فـاـذـا غـرـبـ دـفـعـ منـهـا ايـ منـ عـرـفـة الىـ مـزـدـلـفـة صـلـىـ بـهـاـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ اذاـ صـلـىـ الـفـجـرـ وـقـفـ عـنـدـ المشـعلـ الحـرـامـ وـهـوـ الجـبـلـ الـذـيـ عـلـيـهـ المسـجـدـ - [00:39:38](#)

فـدـعـا وـذـكـرـ اللـهـ حـتـىـ يـحـفـرـ جـدـهـ المـبـيـتـ فـيـ مـزـدـلـفـةـ وـاجـبـ منـ وـاجـبـاتـ الـحـجـ فـيـنـبـغـيـ الحـفـظـ عـلـىـ المـبـيـتـ فـيـ مـزـدـلـفـةـ بـعـدـ الـوقـوفـ بـعـرـفـةـ اـهـ يـفـيـضـ الـحـاجـ مـنـ عـرـفـةـ الـىـ مـزـدـلـفـةـ وـهـوـ - [00:39:59](#)

مـلـبـيـ تـذـاـكـرـ اللـهـ ذـاـكـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـيـنـبـغـيـ هـنـاـ الاـكـثـارـ مـنـ التـلـبـيـةـ وـكـمـ تـقـدـمـ مـرـارـاـ يـخـلـطـهـاـ بشـيـءـ منـ التـكـبـيرـ كـمـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـفـعـلـ كـمـ تـقـدـمـ هـذـاـ مـرـارـاـ فـيـلـبـيـ وـالـتـلـبـيـةـ الاـكـثـرـ الـاـغـلـبـ - [00:40:32](#)

وـلـاـ بـأـسـ انـ يـخـبـطـهـاـ كـمـ تـقـدـمـ التـكـبـيرـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـنـوـاعـ الذـكـرـ وـالـاسـتـغـفـارـ يـنـبـغـيـ انـ يـتـنـبـهـ هـنـاـ الـىـ اـمـرـ وـهـوـ انـ كـثـيرـ مـنـ الـحـجـاجـ قدـ يـتـأـخـرـونـ فـيـ الـخـروـجـ بـسـبـبـ الـزـحـامـ - [00:40:54](#)

وـقـدـ يـتـأـخـرـونـ فـيـ الـوـصـولـ الـىـ مـزـدـلـفـةـ اـيـضاـ بـسـبـبـ اـزـدـحـامـ فـهـنـاـ يـنـبـغـيـ الاـتـرـكـ صـلـاةـ الـعـشـاءـ وـصـلـاةـ الـمـغـرـبـ صـلـاةـ الـعـشـاءـ وـالـمـغـرـبـ تـجـمـعـ هـنـاـ فـيـ مـزـدـلـفـةـ اـذـاـ تـيـسـرـ لـكـنـ اـذـاـ لـمـ يـتـيـسـرـ - [00:41:25](#)

بـاـنـ تـأـخـرـ الـاـنـسـانـ فـيـ عـرـفـةـ لـمـ تـخـرـجـ مـنـ مـكـانـ ماـ وـلـمـ تـخـرـجـ الـىـ السـاعـةـ الـعاـشـرـةـ مـثـلـاـ هـنـاـ لـنـ يـتـوـقـعـ اـنـ يـصـلـ الـىـ مـزـدـلـفـةـ الـاـيـمـنـ السـاعـةـ الثـانـيـةـ لـيـلـاـ اوـ الـثـالـثـةـ لـيـلـاـ اوـ حتـىـ الـفـجـرـ - [00:41:45](#)

فـيـنـبـغـيـ لهمـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـنـ يـصـلـواـ صـلـاةـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ يـصـلـواـ صـلـاةـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ سـوـاءـ صـلـوهـاـ فـيـ الطـرـيقـ اوـ قـبـلـ اـنـ يـتـحرـكـوـاـ مـنـ مـزـدـلـفـةـ فـمـنـ مـنـ عـرـفـةـ قـبـلـ اـدـارـةـ مـنـ عـرـفـ - [00:42:03](#)

وـذـكـرـ لـاـنـ مـنـ شـرـوطـ صـحةـ الصـلـاةـ اـنـ تـكـوـنـ فـيـ وـقـتـهاـ وـوـقـتـ صـلـاةـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ يـخـرـجـ آـمـنـتـصـفـ الـلـيـلـ يـخـرـجـ فـيـ مـنـتـصـفـ الـلـيـلـ وـمـنـتـصـفـ الـلـيـلـ فـيـ مـكـةـ - [00:42:17](#)

يـعـنـيـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـاـيـامـ قـدـ لـاـ يـتـجـاـزـ السـاعـةـ اـنـتـعـشـ الـارـبـعـ اوـ اـنـتـعـشـ الـاـلـلـثـ تـقـرـيـباـ وـيـعـرـفـ هـذـاـ يـعـرـفـ هـذـاـ بـمـعـرـفـةـ سـاعـاتـ الـلـيـلـ ثـمـ تـقـرـأـ تـقـسـمـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ وـيـعـرـفـ هـذـاـ مـنـتـصـفـ الـلـيـلـ يـعـرـفـ مـنـتـصـفـ الـلـيـلـ بـهـذـاـ فـيـجـبـ - [00:42:33](#)

ان تصلى صلاة العشاء وصلاة المغرب قبل منتصف الليل. فمن لم يتيسر له ان يصلحها الا في السيارة وعلى حسب حاله على حسب وان تيسر له ان ينزل ويصلحها فانه يصلحها آما باركانها وواجباتها حسب - 00:42:53

قدرته وحسب استطاعته فإذا وصل الى عرفة الى مزدلفة النبي صلى الله عليه وسلم لما وصلها اضطجع بعد ان صلى صلاة المغرب وصلاة العشاء جمعاً وقصراً للعشاء اضطجع عليه الصلاة والسلام ثم قام في الليل - 00:43:13

ثم قام في وارسل الضعفاء من اهله كسودة بن جمعة هو ابن عباس وغيرهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين اذا وصل الى مزدلفة فانه ينبغي له ان يستريح هذا هو السنة ينبغي له اذا صلى العشاء المغرب والعشاء ان يستريح - 00:43:37
ينام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الاولى والاحسن ولا يعني يعني ينبغي له ان يسهر لان يوم غد فيه اعمال كثيرة يوم غد فيها اعمال الحج - 00:44:00

كثيرة من الطواف والسعري رمي الجمار وذبح الهدايا وكذلك الحلة والتقطيع هذه خمسة اعمال كلها ت العمل في هذا اليوم وتأخذ وقتاً وجهها كبيراً وبخاصة مثل هذه الايام كون الانسان يحرص على ان يستريح في هذه الليلة بان ينام هذا هو الاحسن له والافضل - 00:44:12

والاكم ولكن ليس معنى هذا ان لا يصلح صلاة الوتر كما ذهب اليه بعض اهل العلم لكن صلاة الوتر كما يصلحها عادة يصلحها عادة ان كان يصلح سبعاً او تسعاً او احد عشر صلحاً احد عشر اصلحها كما تيسر - 00:44:39
وان زاد او نقص فالامر واسع ولكن ليست يعني هذه الليلة يعني من الليالي التي ينبغي ان يقومها كلها لا ينبغي ان كما نام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:59

فإذا ايقظ فان كان عنده ضعفه ومعه نساء او صبيان وارادوا ان يذهبوا الى من في نص الليل او بعد مغيب القمر فهذا جائز وله ان يؤخر الى مغيب القمر الاولى ان يحرف هذا الى مغيب - 00:45:14
القمر ومغيب القمر بعد نص الليل ب ساعتين تقريباً في مثل هذه الايام يعني في يوم العاشر او ليلة العاشر الغالب ان يغيب القمر بعد منتصف الليل ب ساعتين يعني قربة الساعة واحدة ونص - 00:45:35

او ثنتين الاربع تقريباً ثنتين الاربع او وحدة ونص تقريباً يغيب القمر وان خرجوا الساعة اثن عشر يعني نص في نص الليل فلا بأس كما هو المشهور من كلام اهل العلم رحمة الله تعالى عليهم وليس هناك نص قطعي بأنه لا يجوز - 00:45:52
الخروج او من قبل الا بعد مغيب القمر ليس هناك نص انما هذا جاء من فعل اسماء رضي الله تعالى عنها وليس هو ابن القبيل المرفوع لكن يحتمل انه مروء - 00:46:12

حكم المرفوع يحكم انه اجتهد منها فلا يحكم انه بحكم المرفوع لكن يستأنس به لكن ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج اهله بليل اخرج اهله سودة بن جمعة وابن عباس وغيرهم بليل وهذا يحتمل انه في اوسط الليل ويحتمل انه في اول الليل ويحتمل انه في اخره - 00:46:30

دل على انه فيه نوع من السعة فيه نوع من المشهور عند الفقهاء انه لا يكون قبل منتصف الليل لانه ينبغي ان يبات بها ولا يقال قد بات بها الا اذا بات اكثر - 00:46:50

لكن من جاء متأخراً فجلس فيها ساعة او ساعتين كفاه او جاء قبل الفجر فبقي فيها او حتى جاءها وقت صلاة الفجر فمكث فيها بل حتى الصحيح ان من تأخر - 00:47:05

فلن يحضر الا بعد غروب بعد اه صلاة الفجر وبقي بها اه الى اه شرار النور وقبل اه طلوع الشمس فقد صح حجه وصح وقوفه اه مزدلفة فان اهم اوقات الوقوف هو بعد صلاة - 00:47:20

الفجر وهو كما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تتبعوا فضلاً من ربكم فاما افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ذكر الله هنا عند المشعر الحرام قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الليل ائمه فعله متى - 00:47:43

بعد الفجر بعد الفجر لكن من افاض في الليل فعموم الآية يدل على انه ينبغي له ان يدعوا الله عز وجل في المشعر الحرام من افاضت

الليل فانه يدعو قبل ان يفيض لعموم الاية فاذكر الله عند المشعر الحرام وهذا يعم الليل ويعم ايش - 00:48:03

انها لا تنفع للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الافضل بعد الفجر لكن من افاض ليلا فمن عنده ضعفه فانه ينبغي ان يدعوا ولا يقوم يذهب الى دعاء ولا ذكر - 00:48:25

وقد كان ابن عمر يفعل هذا يأمر به اهله كما في صحيح البخاري انه كان اذا اراد ان يفيض اهله من الليل وقف بهم عند المشعر الحرام فذكروا الله عز وجل ودعوا ثم اقاموا - 00:48:37

وينبغي ان يتتبه يا اخوانى الى ان كثير من الاخوة كثير من الاخوة في الحج يهملون الوقوف في هذا الوقت والوقوف هنا كما تقدم ليس معناها القيام انما هو وقوف كوقوف عرفة. يعني موضع دعاء موضع - 00:48:51

دعاء فانه ينبغي له ان لا يترك الدعاء اذا صلى الفجر جلس في مصلاه يدعوا حتى تستشير الشمس الا من كان مشغولا كاهل الحملات وغيرهم قد يحتاجون الى حمل شيء ورفع شيء واعداد شيء ومع هذا فنقول لهم ايضا لا مانع وانت تعمل - 00:49:08

استغفر ربك واذكر الله عز وجل وادعه اثنى عملك. ولو اخذت شيئا من وقتك ولو عشر دقائق قبل ان تبدأ بمهامك عشر دقائق او ربع ساعة ما بعد الصلاة قبل ان تبدأ باعمال المسير والافاضة فتدعوا الله عز وجل وتذكري فيها ولا تترك الدعاء - 00:49:30

كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص عليه وقد امر الله عز وجل في هذا الموضع اقول كثير من الاخوة يهملون الذكر والدعاء في هذا الموضع كثير من الاخوة من الذكر والدعاء عموما مع اهميته وفعل النبي صلى الله عليه وسلم له وامر الله عز وجل به - 00:49:50

والمشعر الحرام والمشعر الحرام هو مزدلفة كلها على قول وقيل انه الجبل المسمى بجبل قژح وجبل قژح
جبل قژح ازيل من زمن وبني عليه مسجد الان المسجد الموجود - 00:50:06

الآن في اه مزدلفة هو موضع الوقوف الذي وقفه النبي صلى الله عليه وسلم والجبل الذي كان هنا قد ازيل الجبل الذي كان هنا قد ازيل قدیما ثم بعد ذلك يخرج من مزدلفة الى منى قبل شروق الشمس يعني ينبغي له ان لا يتاخر طبعا زحام السيارات - 00:50:25
من يجعله يخرج لكن على الاقل يبدأ يتهيأ في الخروج لركوب سيارته وبداية الانطلاق قبل شروق الشمس هذا هو الافضل فان النبي صلى الله عليه وسلم مخالف لذلك المشركون كانوا يقولون اشراق كبير كيما نريد - 00:50:49

فكانوا لا يخرجون الا بعد شروق الشمس ما خالفه النبي صلى الله عليه وسلم هنا كما خالفهم في عرفة. في عرفة كانوا يفيضون قبل غروب الشمس فخالفهم وبقي حتى غربت - 00:51:10

وفي مزدلفة كانوا يفيضون بعد شروقها فخالفهم افاض قبل شروقها لما اثر جدا ومن اهمية الدعاء هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع هنا كما صنع في عرفة وفي عرفة قدم قدم العصر مع ايش - 00:51:24

الظهر صلاتها في اول وقتها وفي مزدلفة قدم النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فصلاتها في اول وقته حتى يتفرغ للدعاء. وهذا يدل على اهمية الدعاء والذكر في هذا الموضع - 00:51:42

وكما قال العلماء كابن القيم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ست وقوفات للدعاء منها وقفه يوم عرفة كما ذكرت قبل قليل بالامس - 00:51:58

اه ان كلام ابن القيم رحمة الله انها وقوفات للدعاء وليس وقوفات رفع فيها النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء انما يوقف الدعاء فهل يشرع رفع اليدين في الدعاء في مزدلفة او لا - 00:52:11

نقول نعم يشرع لكن لم يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت ان النبي وسلم في حدث انه رفع يديه في هذا الموضع ولكن استأنس بالقياس على رفعه في - 00:52:25

آآ عرفة لأن هذا الموضع كان ذاك الموضع تماما. هذا موضع دعاء وذاك موضع دعاء. لكن لم يأتي في خبر انه فيما اعلم فيما اعلم وقد تتبع هذا كثيرا فلم اقف على شيء من الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه هنا لكن فيه انه دعا كما في صحيح مسلم من حديث جابر وغيره - 00:52:36

هذا ما يتعلق بليلة مزدلفة وينبغي ان يتتبه الى ان انه لا يشرع لقط الحصى اه في الليل كما يفعله بعض الناس اول ما يدخلون الى مزدلفة آآ يحتون ظهورهم ليقطوا الحصى قبل حتى ان يصلوا - [00:52:58](#)

وهذا خطأ ولا شك ان خلاف السنة انما يقط الحصى في الصباح يلقط الحصى في الصباح. ومن لقطه في اي وقت فالامر واسع والنبي صلى الله عليه وسلم لقطه صباحا. قيل في وادي محسر عندما خرج وقيل في مني وقيل عند الجمرات وقيل في مزدلفة - [00:53:17](#)

والامر واسع والنصول في هذا يعني محتملة النصوص في هذا محتملة نعم هذا ما يتعلق بالمبيت متربسة وكما قلنا قبل قليل لقط الحصى من اي مكان فلا بأس لا حرج في هذا - [00:53:34](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس القطب لي الحصى انه لقط قال فلقطت له سبع حصيات ولم يلقط احدى وسبعين يعني لم يقل جميع الحصى فاذا لقط الانسان سبعا وترك كل يوم يلقطه بيومه فلا شك ان هذا اقرب الى السنة ولكن من لقطه من مزدلفة او من - [00:53:54](#)

اي مكان فالامر واسع فليعلم انه ليس عند الجمرات حصى الان. ليس عند الجمرات حصى الان فينبغي للانسان ان يلقطه قبل الذهاب الى الامام قبل الذهاب الى الجمار. نعم سؤال يتعلق بالمبيت في - [00:54:20](#)

ذكرنا انه ينبعي له ان لا يؤخر الصلاة حتى يخرج وقت العشاء ان يصليها على حسب حاله فرادى او جماعة على وضوء او على غير وضوء اذا كانت السيارة لا يقدر يتوضأ ولا يتمم يصليها على حسب حاله - [00:54:35](#)

فالصلاحة لا تؤخر حتى يأخذ وقتها لاي سبب من الاسباب الا في حالة خاصة عند اهل العلم وهي الصلاة المستأنفة اذا اشتد الامر فلم يعي الانسان الصلاة جاز ان يؤخرها كما فعل ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ومع اصحابه - [00:54:53](#)

كما ذكره البخاري في الصحيح معلقا مجزوما به لم يصلوا صلاة الفجر للتحام الصفوف حتى طلت الشمس. قال ابو موسى الاشعري فوالله يعني انها يعني وددت لو ان لي بها كذا وكذا - [00:55:14](#)

لأنهم كانوا يعني لا يعقلون الصلاة او صر الله بهذا الوقت. نعم نعم لو خشي انه لا يتيسر له الوصول الى اه مزدلفة الى مزدلفة قبل نصف الليل فانه لا بأس ان يصليها بل الاولى له ان يصليها خاصة في هذه الايام مع كثرة الزحام - [00:55:29](#)

اذا كانت الحملة مثل محلها بعيد يعرفون انهم لن يصلوا او يغلب على ظنهم ان لن يصلوا الا الساعة وحدة او ثنتين بالليل يصلونها قبل ان يركبوا السيارات وبخاصة اصلا اذا تأخروا - [00:55:55](#)

اذا ما مشت الحملة او وصلت السيارات الى الساعة تسع او عشر فهنا يصلون يغلب على الظن انهم لن يصلوا الا بعد منتصف الليل وهو اولى من ان يغفر ثم يجهدوا انفسهم يصلون في السيارات ولا تخاصم ما يتعلق بالنساء - [00:56:09](#)

نعم الحصى يلقط من اي مكان يلقط من اي مكان بل لو اخذ الانسان حطيته من الرياض لا بأس من اي مكان واضح؟ لكن النبي صلى الله عليه وسلم قيل انه اشهر الاقوال هو اختيار بعض العلماء مثل الموفق بن قدامة وابن حزم وجماعة يقول انه لقطها من عند - [00:56:26](#)

جمرة وكان واقفا وهذا جاء ما يعني يؤيده في بعض الآيات الحديث انه كان واقفا عند الجمرة ثم قال القطب لي في مزدلفة اول ما مشى عليه الصلاة والسلام عند وادي محسر او قريب منه - [00:56:55](#)

الامر واسع باقي المناسك ثم يدفع الى مني واول ما يبدأ به يرمي جمرة العقبة سبع حصيات مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيها مشكورا وذنبها مغفورا اذا حل حل من احرامه - [00:57:14](#)

ولبس ثيابه ولم يبقى عليه الا طواف الحج وسعي الحج وال الاولى ان يبادر الى ذلك ان اخره يوما او يومين فلا بأس وبيت ابننا ليلترين وثلاث ليال ان تأخر ويرمي الجمرات الثلاث - [00:57:37](#)

ايم مني والله اعلم وصلى الله على محمد في نسخة اه يقول الشيخ رحمة الله في بقية اعمال المناسك الشيخ رحمة الله اعمال المناسك الاخيرة اختصارا شديدا قال ثم يدفع الى مني تقدم الكلام على هذا فاول ما يبدأ به يرمي جمرة العقبة - [00:57:58](#)

يقول العلماء تحية مني رمي جمرة العقبة. فإذا تيسر ان يبدأ بها فهو السنة وهو الاولى فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأ بشيء قبل رمي جمرة العقبة يرميها بسبع حصيات - 00:58:46

يكبر مع كل حصاد الجمرة هنا هي الجمرة الاخيرة وهي حد من من جهة مكة هي حد من من جهة مكة فجمرة العقبة هي اخر من هي اخر من جهة مكة - 00:59:01

يرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وبعض الفقهاء يقول يرفع يديه حتى يرى بياض حتى يرى بياض ابطح وهذا لا اقول له هذا لا اصل انما يرفع الرفع المتوسط بدون ان يتتكلف - 00:59:21

بدون ان يتتكلف فلا يكون رفعا شديدا مكلفا ولا يجوز ان يضعها وضعا لان الوضع ليس برمي والواجب هنا الرمي سيبني بسبع حصيات ويرمي واحدة واحدة ولا يوجد ان يرمي ثنتين او ثلاث او يرميها دفعة واحدة - 00:59:37

رمي دفعة واحدة فهذه تعتبر واحدة لا تعتبر سنتين ولا يجوز بل يرمي سبع مرات كل مرة يبني حصاة والحصى ينبغي ان يكون يعني صغيرا متوسط الحجم فلا يكون كبيرا مبالغ فيه ولا صغيرا جدا - 00:59:58

يقول العلماء رحمة الله تعالى عليه يكون مثل اه حصل خز وهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث قال بمثل حصى الخز جاء هذا من حديث الفضل ابن العباس مسلم - 01:00:16

وجاء من حديث ابن عباس وجاء من حديث غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالرمي بمثل حصى الخنز وحصل خلف هو الحصى الذي يخذف به والقذف هو وضع الحصاد - 01:00:31

الصغرى بين وعيين والرمي بها هكذا وهذا منهي عنه شرعا كما في حديث عبد الله المغفل مذهبني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن فهو لا يجوز - 01:00:46

آآ وقال عليه الصلاة والسلام فانه لا ينكر عدو عدوا ولا يقتل صيدا ولا يخطر صيدا وانما يفقأ العين ويكسر السن. فهو لا يجوز ولكن النبي صلى الله عليه وسلم يشبهه - 01:01:01

يشبه صفة الحصى وحجم الحصى بحصى الخلف لانه كان معلوما عند العرب لانه كان معلوما عند قال العلماء حصل خبث في حجم اكبر يقولون من الحمصة قليلة. الحمصة حبة الحمص - 01:01:17

الحمص يعني اه يكون قريب من رأس الاصبع وليس بحجم رأس الاصبع قريبا منه اقل من رأس الاصبع قليلا هذا هو حصى القلب هذا هو حصى ولا يجوز الغلو في هذا بان يرمي الانسان بحصن كبار - 01:01:33

والرمي هنا عبادة يراد بها ذكر الله جل وعلا وليس هو رمي للشيطان ولا رمي للاذلة كما قد يظنه بعض الناس كما قد يظنه بعض الجهال فيقول نرمي الشيطان ولذلك يرمونه احيانا حتى بالكتازل - 01:01:52

في واحد ويرميه والعياذ بالله ولا يجيرون نعال كبار هذا كله غلو في الدين ولا يجوز وجهل في الشريعة. انما جعل ذلك لاقامة ذكر الله ولذلك يستحب ان كلما رمت ان تكبر الله جل - 01:02:09

الله اكبر الله اكبر الله اكبر وترمي حصاة حصاة تكبر مع كل حصاة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فإذا رمى الحصيات السبع فانه بعد ذلك طبعا الان لا يتيسر له ان آآ يذبح او ينحر بعد الرمي - 01:02:25

النحر عادة والذبح يوكل به لكن بعد هذا ينبغي له ان يقصر شعره كله والافضل ان يحلق كله هذا هو السنة كما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثة ولا المقصرين مرة - 01:02:49

والسنة ان الانسان يحلق والنبي صلى الله عليه وسلم حلق شعره واصحابه رضي الله تعالى عنه لكن من قصر من جميع الشعر لا بأس به هذا لا بأس به ويكفي عن اداء الواجب - 01:03:09

يخشى على داء الواجب وبعد ان يبني ويحلق او يقصر هنا يكون قد تحلل التحلل الاول قد تحلل التحلل الاول يستحب له بعد هذا ان يغير ملابسه وان يتنظف وان يتتطيب - 01:03:22

لقول عائشة رضي الله عنها طببت النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف البيت فان تيسر له ان

يرجع الى مخيمه فيغير ملابسه ويتنظف ويتطيب ثم يذهب - 01:03:42

الطواف وهو بهيئة نظيفة ومتغطر فهذا هو السنة هذا وان لم يتيسر ذهبت بملابس احرامه ولكن كما تقدم ليس في هذا الطواف طواف الافاضة اللاتي بعد قليل ليس فيه لا اصطباع - 01:03:57

ولا رمل ليس فيها اصطباع ولا رمل المقصود انه اذا رمى ثم حلق او قصر فانه قد تحلل التحليل الاول الاول فيبقى عليه ان اه يطوف طواف الافاضة واذا كان متمنعا يبقى عليه اياضا ان يسعى سعي الحج - 01:04:15

فان السعي المعتمر الاول هو سعي العمرة لكن اذا كان قارنا لو كان مفردا وسعى مع طواف القدوم فانه لا يحتاج لان يسعى مرة اخرى. لا يحتاج للسعي مرة اخرى لان القارن والمفرد ليس عليهما الا سعي واحد - 01:04:34

ليس عليهما الا سعي واحد فان قدماه ما اعطاه القدوم كفى. وان اخره فلا بأس. والافضل كما تقدم التقديم لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي وسلم طاف ثم سعى فهذا هو الاولى والاكمel - 01:04:55

فاما طاف وسعى اذا كان عليه سعي وهو الممتنع او القارن كما تقدم بشرطه لانه يكون قد تحلل التحلل الاكبر او التحلل الثاني او التحلل الاخير يكون قد يعني اتمنا اهم اعمال - 01:05:11

النسك وما بقي عليه الا بقية اعمال النسك وهي المبيت بمنى المبيت بمنى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر لمن اراد ان يتاخر لمن اراد ان يتاخر ويبقى عليه الرمي - 01:05:30

ويبقى عليه الرمي اه ثم يبقى عليه طواف الوداع يعني هذه اهم الاعمال في هذه آآ الايام اما صفة الرمي في الايام الثانية صفة الرمي في الايام الثانية يوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر ويوم الثالث عشر فانه السنة - 01:05:49

ان يجمع الحصيات ثم انه بعد ذلك يبدأ اه الجمرة الاولى فيرميها بسبع حصيات يرميها بسبع حصيات ولم يثبت فيما اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم موضع كان يبني به الا انه كان يرهي من الوادي عليه الصلاة والسلام - 01:06:12

لكن لم يثبت فيما اعلم انه كان يبني من يمينها او من يسارها لكن كان بعض الفقهاء يقول يرمي من وجهها يكون مستقبلا للقبلة وهذا الان قد لا يتيسر في هذه الايام لانه يحدث هذا الموضع تخفيف الاذدحام وليس عليه دليل واضح ايضا سيرمي حسب ما يتيسر له - 01:06:31

الاولى والثانية لكن في الجمرة الثالثة ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رماها من بطن الوادي وجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره - 01:06:50

فان تيسر له ان يستقبل الجمرة ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره يعني يكون عن يسار الجمرة يكون في الجهة اليسرى من الجمرة فيستقبلها فتكون من عن يمينه ومكة عن يساره ان تيسر هذا بدون ان يشق على نفسه فلا بأس فلا بأس - 01:07:02

بل هو السنة بل هو السنة والا فلينها من اي موضع تيسر له ذلك فان الغرض هو الرمي والرمي ليس للشخص الموجود الرمي ليس للشخص الموجود انما الرمي بموضع اجتماع الحصى وموضع اجتماع الحصى الان يعني وسع طريقة الرمي فيه - 01:07:21

كما هو معلوم فيرمي الانسان شريطة ان يقع الرمي في الحوض ويجب عليه ان يتتأكد من ذلك فان بعض الاخوة يرمون من بعيد يرمون من بعيد لاجل الزحام. ينبغي له ان يتربى - 01:07:42

لا يستعجل حتى يغلب على ظنه ويقترب من الجمار ويغلب على ظنه ان الجمار سقطت في الحوض فيبنيها واحدة واحدة ويكبر مع كل حصى. السنة ان يقف بعد رمي الجمرة الاولى قائما ويرفع يديه - 01:07:58

ويدعوا دعاء طويلا يدعوا دعاء طويلا بعد ان يجعلها عن يساره ويتيامن قليلا والثانية يجعلها عن يمينه وهي تتيسر قليلا ثم يقف ايضا ويدعوا دعاء طويلا كان بعض الصحابة يدعوا احيانا بقدر سورة البقرة بقدر سورة - 01:08:17

البقرة وهذين الموقفين من مواقف الدعاء الست التي ذكرناها اه قبل قليل هذا الدعاء ويكثر من الدعاء في هذا الموضع يكثر من الدعاء في هذا الموضع مما تيسر له من خير الدنيا - 01:08:35

والاخيرة ثم اذا رمى الجمرة الكبرى فانه لا يحتاج بعد ذلك الى ان يقف فليس من السنة الوقوف بالدعاء بعد رمي جمرة العقبة وجمرة

العقبة ايضا ان ترمي من اي موضع تيسر وان تيسر من ما تقدم كما فعل ابن مسعود وذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اول واحسن اذا تيسر - 01:08:50

ان يكون هناك مشقة يرمي في اليوم الاول الحادي عشر واليوم الثاني اللي هو الثاني عشر بعد الزوال هذا والستة وهو الواجب في قول جمهور العلماء انه لا يقدم الرمي قبل الزوال وهو - 01:09:10
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده اه فيرمي بعد الزوال ان الساعة يعني ونص او وحدة او ثنتين او ثلاث او اربع ولو ان يرمي في الليل اليوم الحادي عشر - 01:09:25

وكذلك في اليوم الثاني عشر اذا كان سيتاخر وسيبقى في منى للثالث عشر له ان يرمي في الليل. اما في اليوم الثالث عشر فلا بد ان يرمي قبل غروب الشمس - 01:09:38

اليوم الثالث عشر لا يجوز تأخير الرمي الى الليل لان ايام مني تنتهي بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر تنتهي بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر. فمن تعجل فانه يرمي في اليوم الثاني عشر ثم يطوف طواف الوداع يطوف طواف الوداع - 01:09:50
طواف الوداع يسقط عن المرأة الحائض والمرأة الفسقاء ولا بأس بالتوكيل وبخاصة اذا علم او غلب على الظن كثرة الزحام يوكل عن الصبيان او يتوكل على الصبيان والنساء منهن او الضعيفات او الكبارات او التي تجد مشقة في الذهاب الى الجمار لانها قد لا يتيسر مركبات هنا السيارات يشق ان توجد - 01:10:10

في اغلب الاوقات والغالب ان الناس يذهبون مشيا فان ابن اخي الناس بعيد ويشق على المرأة الكبيرة الوصول الى الجمار فلا بأس ان توكل من شاءت من الرجال او حتى من النساء النشيطة - 01:10:35

لترمي عنها والوكيل يرمي عن نفسه اولا ثم يرمي في الموقف نفسه عن اتابه ويفعل كما يفعل لنفسه من التكبير والرمي هذا اهم ما يتعلق باحكام المناسك وطواف الوداع مثل مثل غيره من الاطواف - 01:10:50
انه يطوف في الوداع متظهرا ويطوف سبعة اشواط ويصل بعده ركعتين ويصل بعده ركعتين هذا اهم ما يتعلق بالمناسك وبه تكون قد اه اتينا على شرح موجز لهذه الرسالة المختصرة للعلامة الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي - 01:11:09
فاما كان في سؤال قبل اقامة الصلاة نسمع منه اذا اخطر طواف الافاضة ابدأ عن طواف الوداع لا اخسر طواف الافاضة اذا اخر طواف الافاضة او بعد الرمي من اليوم الاخير فانه يجزئه عن طواف الوداع لكن ينوي به طواف الافاضة ما ينهي طواف الوداع؟ ما داعي من طواف الوداع اصلا - 01:11:30

ثم ان شعشع بعده وان شاء قدمه عليه تقديميه عليه يبدأ الالك بالنسبة للحجاج اللي ما هو مضحي عند الاحرام اذا احرم اما اللي بيضحي اذا اذا بدأت العشر يعني بكرة ان شاء الله في الليل ما يأخذ شيء الا اذا اعلن ان الليلة دخل شهر ذي الحجة - 01:12:03
اذا كان المخيم في مزدلفة فانه في مزدلفة لا يكلف نفسه انه يذهب الى منى بيبيت في محله بعد الزوال الى الفجر الزوج اليوم الاخير فمن الزوال الى المغرب فقط - 01:12:35

الذى وفته من يسافر هذا غلط ولا يجوز فعله حتى النساء اذا وكلن ما يطوفن طواف الوداع الا اذا علمنا ان الوكيل قد رمى عنهن يدق عليه تلفون بالجوال قال تراه رميت يبدأون بطواف الوداع - 01:12:57

لا يجوز لحاد ان يطوف طواف الوداع قبل ان يتم الرمي اليوم الاخير اذا كان نوى نيته عازم من قبل فانه يدرك من الميقات اذا كان عمره اما اذا كان لم يعزم يقول ان قاعوني ان وافقوا لي فاما كان عمرة يحرم من الحل واذا كان حج قارن او مفرد - 01:13:12
 محله ولو داخل الحرم - 01:13:38